

مرسوم تنقل بموجبه إلى مكتب السكنى العسكرية منقولات
وأمالك المكتب الشريف للسكنى العسكرية السابق والمكتب
الشريف للسكنى البحرية السابق

مرسوم رقم 2.76.265 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) تنقل بموجبه إلى مكتب السكنى العسكرية منقولات وأملاك المكتب الشريف للسكنى العسكرية السابق والمكتب الشريف للسكنى البحرية السابق¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 صفر 1392 (6 أبريل 1972)
بإحداث مكتب السكنى العسكرية، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.38 الصادر في 20 جمادى الثانية 1396 (19 يونيو 1976)
بالمصادقة على بروتوكول اتفاق الأملاك وملحقاته الموقع عليها بالرباط يوم 24 شوال 1395
(30 أكتوبر 1975) بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المغربية ونشر نصوصها
في الجريدة الرسمية.

يرسم ما يلي:

الفصل 1

إن عناصر أصول وخصوم المكتب الشريف للسكنى العسكرية السابق والمكتب الشريف
للسكنى البحرية السابق المنقولة إلى الدولة ابتداء من 27 صفر 1392 (12 أبريل 1972) تنقل
مع مراعاة مقتضيات المقطع 2 من هذا الفصل إلى مكتب السكنى العسكرية ابتداء من تاريخ نشر
هذا المرسوم طبقا لمقتضيات المقطع 2 من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.092 المشار
إليه أعلاه المؤرخ في 21 صفر 1392 (6 أبريل 1972).

وتنقل ابتداء من نفس التاريخ إلى المكتب المذكور الحقوق المكتسبة في الأملاك المنقولة
إلى الدولة ابتداء من 24 شوال 1395 (30 أكتوبر 1975) تطبيقا للفصل 2 من بروتوكول اتفاق
الأملاك المشار إليه أعلاه.

الفصل 2

إن مدير مكتب السكنى العسكرية المكلف بتسيير المكتبين السابقين المشار إليهما أعلاه منذ
حلها يعين للقيام بتصفيتهما ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

ويتولى بهذه الصفة:

- السهر باتصال مع وزارة المالية على وضع بيان إحصائي للأموال والمنقولات
والأملاك والديون المختلفة المنقولة إلى مكتب السكنى العسكرية؛

- القيام بتحصيل المداخل والأمر بدفع النفقات المتعلقة بصفقات الدراسات أو
الأشغال أو الأدوات أو النقل وبالعقود الأخرى المبرمة من طرف المكتبين السابقين وغير
المساواة بصفة نهائية في تاريخ نشر هذا المرسوم.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3391 بتاريخ 12 ذو القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977)، ص 3158.

ويكون العون المحاسب لمكتب السكنى العسكرية هو العون المكلف بالتسديدات المتعلقة بها.

الفصل 3

يسوى مدير مكتب السكنى العسكرية الصفقات والعقود المشار إليها في الفصل 2 طبقاً للكيفيات والشروط المبرمة بموجبها.

الفصل 4

يطلع مدير مكتب السكنى العسكرية في رسالة مضمونة أصحاب الصفقات والعقود المشار إليها في الفصل 2 أعلاه وجميع الأشخاص الآخرين المعنيين بالأمر على التغيير المدخل على شخص الأمر بالدفع ويسجل في نظائر الصفقات العمومية بيانا يثبت التغيير المدخل على تعيين المحاسب.

الفصل 5

تدرج النفقات والمداخيل المنجزة برسم التصفية في حساب لتصفية المكتب الشريف للسكنى العسكرية والمكتب الشريف للسكنى البحرية يفتح في الخزينة العامة بعد الاطلاع على قائمة المبالغ الباقية الواجب أدائها وبعد تأشير وزير المالية.

ويمول هذا الحساب بمراد المكتبين السابقين وعند الاقتضاء بإعانة مالية من الميزانية العامة للدولة.

وبعد تصفية الحساب يدفع فائض المداخيل إلى الميزانية العامة للدولة.

الفصل 6

إن الموظفين والأعوان العاملين بالمكتبين السابقين بتاريخ 27 صفر 1392 (12 أبريل 1972) يحتفظون بالمنافع والوضعية المكتسبة في هذا التاريخ ويواصلون الاستفادة من الشروط الحالية للأجور والترقي إلى أن يبت بصفة نهائية في وضعيتهم الإدارية.

الفصل 7

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.